**جامعة البليدة02 الاثنين15 ماي 2023**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**السنة الثالثة حقوق**

**تخصص قانون خاص**

**السداسي السادس**

**امتحان الدورة العادية- قانون التأمينات**

**الأجوبة النموذجية**

**السؤال الأول:( 12 نقطة(**

هناك بعض الأخطار مستبعدة من نطاق التأمين، منها ما هو منصوص عليه في القانون ومنها ما هو مستبعد بمقتضى اتفاق الطرفين.اشرح ذلك؟

**الجواب**

هناك بعض الأخطار مستبعدة من نطاق التأمين، منها ما هو منصوص عليه في القانون كالحروب والأخطاء العمدية، ومنها ما هو مستبعد بمقتضى اتفاق الطرفين.

1**-استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني:**

وهي التي يكون مصدرها الحروب الأجنبية، والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

**أ-الحروب الأجنبية: (04 نقاط(**

تنص المادة 39 من قانون التأمينات على: « لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".

فالحرب هي تلك العمليات القتالية التي تقوم بها الدولة في مواجهة دولة أخرى بهدف الحصول على مكاسب سياسية أو اقتصادية .... مما يؤدي إلى حصول خسائر وأضرار يصعب إحصائها لذلك تستبعد من نطاق التأمين ، إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التأمين عليها ، فيتبين من نص المادة ،أنها ليست من النظام العام مادام يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها،فإن وجد اتفاق وجب ضمان هذه الأخطار ، أما إذا لم يوجد اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون.

**ب-خطأ المؤمن له العمدي: (04 نقاط(**

استبعد المشرع الجزائري من نطاق التأمين ،الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه، سواء كان التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار، وذلك بمقتضى المادة 12 من قانون التأمينات، التي تلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له ،ونستخلص بمفهوم المخالفة، أنه لا يلتزم المؤمن بتعويض الضرر، اذا كان الضرر ناتجا عن الخطأ العمدي للمؤمن له و بمحض ارادته ، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام ولا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفته.

2**- استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين بإتفاق الطرفين: (04 نقاط(**

يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، وفي هذه الحالة وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة ووضوح، ويجب أن تكون الأخطار المستبعدة محددة بشكل واضح مثلا: يتفق المؤمن والمؤمن له على أن يتم استبعاد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ،كل خطر يكون ناتجا عن السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة، فهذا استبعاد دقيق وواضح.

**السؤال الثاني : (04 نقاط(**

ماهي عناصر التأمين؟

**الجواب:**

**عناصر التأمين هي:**

•**الخطر**: هو الحادث الذي يحتمل وقوعه فقد يتحقق وقد لا يتحقق ، واذا تحقق سمي كارثة ، والمعنى الضيق للخطر هو أنه حادث مؤلم كالوفاة و الإصابات الجسمانية و الحريق وغير ذلك، لكن هذا المعنى يتسع في التأمين أيضا ليشمل الحدث السعيد كالتأمين على الحياة لحالة البقاء أو التأمين على الزواج أو الولادة.

**•القسط**: هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه ، ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية ويسمى اشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية.

**•مبلغ التأمين**: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر. و يسمى تعويضا عندما يتعلق الأمر بالتأمينات من الأضرار وبرأس مال أو ريع ،إذا تعلق الأمر بالتأمينات على الأشخاص.

**السؤال الثالث: ( 04 نقاط(**

ماهي مهمة وثيقة التأمين؟

**الجواب:**

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن ،والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته. اختلف الفقهاء حول وثيقة التأمين، في كونها وسيلة إثبات، أو أنها شرط جوهري لإنعقاد العقد، لكن الرأي الغالب هي كون عقد التأمين عقد رضائي، حيث لا تشترط وثيقة التأمين إلا لإثبات العقد فقط، ويشترط المشرع الجزائري، لإبرام عقد التأمين أن يكون مكتوبا، دون أن يحدد إذا كانت الكتابة في شكل محرر عرفي أو رسمي، كذلك المشرع لم يحدد وسيلة أو لغة لكتابة هذا العقد، تاركا هذا الأمر لإتفاق الأطراف.

وفي الواقع العملي، تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقا، مطبوعة من طرف شركات التأمين، و متضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين، و في بعض أنواع التأمين، يضاف عند التعاقد الى ذلك، شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين ونوع المخاطر.و من هنا يتبين لنا ،القيمة القانونية للكتابة ،التي اشترطها المشرع في عقد التأمين فهي شروط مطلوبة لإثبات العقد وليست ركنا لإنعقادها.

**بالتوفيق .**

**د/ بن خضرة زهيرة**